# قـــــرارات

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٢

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٢٢/٣/و) المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛ وللصالح العام ؛

**قـــــرر:**

**( مادة أولى )**

تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة لأصناف الدهانات الواردة بالقائمة الموضحة أدناه بالتقدم إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة للحصول على بطاقة الأداء البيئى لتلك المنتجات والقيام بوضعها فى مكان ظاهر عليها قبل طرحها بالأسواق ، على أن تكون الأولوية لمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية ذات الصلة .

| م | اسم المنتج |
|---|---|
| ١ | الدهانات المستحلبة |
| ٢ | الدهانات التركيبية التى تجف بالهواء للأسطح الداخلية والخارجية |
| ٣ | السيلرات أو البادئات أو دهانات البطانة |
| ٤ | الدهانات المقاومة للحريق |
| ٥ | دهانات الأرضيات |
| ٦ | دهانات علامات الطرق |
| ٧ | دهانات عزل الأسقف |
| ٨ | الدهانات المقاومة للتآكل |
| ٩ | صبغات الأخشاب |
| ١٠ | دهانات الأخشاب |

**( مادة ثانية )**

تتحمل المنشآت الصناعية مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفا جنيه مصرى لا غير) قيمة تكلفة إصدار بطاقة الأداء البيئى لأى من المنتجات المذكورة بالقائمة الواردة بهذا القرار .

**( مادة ثالثة )**

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار للالتزام بتطبيق أحكامه وتوفيق أوضاعها .

**( مادة رابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**